دور الدستور في بناء دولة القانون

الأستاذ الدكتور/ عبد الله المغازي

المحامي بالنقض والدستورية العليا

عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مصر

القانون الدستوري هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي يحدد السلطات الثلاثة (السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية)، وهو مجموعة من المبادئ والقواعد والأحكام التي تتعلق بالأسس التي تبنى عليها الدولة، وتُعَدّ هذه المبادئ والقواعد والأحكام من أهم المعطيات القانونية المتصلة بالحكم داخل الدولة، فالدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة)، ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) ، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية)، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص، والعلاقات التي بين السلطات، وحدود كل سلطة، والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة، ويشمل اختصاصات السلطات، وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي، فالقانون يجب أن يكون متوخيًا للقواعد الدستورية، وكذلك اللوائح يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبة إذا ما كان القانون نفسه متوخيًا القواعد الدستورية، وفي عبارة واحدة تكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية واردة في الوثيقة الدستورية.

أولاً : مفهوم الدستور ودولة القانون :

الدستور هو: العقد الذي من المفترض أنه قد سطَّرته نخبة تضم عددًا من رجال القانون والسياسة والاقتصاد والاجتماع، تسمى الجمعية التأسيسية، حريصة على تحقيق العدل بين الشعب من جهة وسلطات الدولة الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية من جهة أخرى، وعلاقة تلك السلطات بعضها ببعض، ويعرض للحوار المجتمعي قبل الاستفتاء عليه من قبل الشعب؛ للتعبير عن إرادته في قبول مواد الدستور، وذلك لتحقيق مبادئ المساواة والعدل في المجتمع.

وعلاقة الدستور ببناء دولة القانون هي أن الدستور يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينشئ السلطات ويبين اختصاصاتها، ويحدد طبيعة العلاقة بينها وبين حقوق وحريات الأفراد، لذلك يعتبر الضمانة الأولى لممارسة قانونية خاضعة لحدود وضوابط معينة، إلى جانب مبدأ الفصل بين السلطات، فبه يتحدد جوهر النظام السياسي.

ولما كان الدستور أسمى القوانين وتخضع كافة القوانين إليه، بحيث يجب أن تكون في إطار المواد الدستورية،كما أن الجميع في الدولة حكامًا ومحكومين ملزمون به،كما أن شكل النصوص القانونية مهما كانت طبيعتها ودرجتها يجب ألا تخالفه؛ بحيث يجب التمييز بين السمو الشكلي – الذي يستلزم بموجبه الدستور معاملة خاصة مقارنة مع باقي النصوص، حيث إن وضع الدساتير وإنهاءها يكون وفق إجراءات معقدة– وبين السمو الموضوعي (المادي)، فأساسه أن يقوم النظام القانوني في الدولة على الدستور، وهو بذلك مصدر لكل القوانين التي تستمد قيمتها منه ،باعتباره من يسمح بوجودها محددًا كيفية ذلك، أي أنها تعمل على تطبيق ما جاء فيه من مبادئ أساسية وأحكام عامة، كما أن إنشاء مؤسسات الدولة – السلطات الثلاثة – وتحديد اختصاصاتها ونشاطاتها يكون استنادًا إلى الدستور، وحماية الدساتير ومنع مخالفتها يكون عن طريق أجهزة وأساليب تتمثل في الرقابة، فإذا كان هدف الرقابة الدستورية ضمان سمو الدستور، فإن العدالة الدستورية تتجاوز كونها ركيزة لدولة القانون لتصبح شرطًا أساسيًّا لوجودها، فدولة القانون لا يمكن الاعتراف بها إلا بتوافر العدالة الدستورية، وليست دستورًا مكتوبًا فحسب.

العدالة الدستورية: عرفها الفقيه الدستورى "ميشيل فرومون " بأنها مجموعة التقنيات والمؤسسات التي تراقب علاقة الحكومة بالبرلمان بهدف حماية الحقوق والحريات، كما تتمثل في مجموعة المؤسسات والتقنيات التي تضمن سمو الدستور، والتي أصبحت أمرًا لازمًا لمواجهة النمو المعتبر لسلطتي التشريع والتنفيذ؛ بحفظها لتوازن العلاقة بينهما ورعايتها للحقوق والحريات الأساسية.

كما أن تأسيس المحاكم الدستورية يجيء استجابة لتطور إحدى التقنيات الدستورية الحديثة، وهي العدالة الدستورية؛ فحسب المعيار الشكلي يرتبط تعريفها بوجود أو عدم وجود أجهزتها كالمجالس والمحاكم الدستورية، أما حسب المعيار الموضوعي فهي مفهوم مادي يدل على نشاط أو وظيفة تمارس في شكل قضائي من طرف هيئات قضائية[1]، ومن ثَمَّ فإن دولة القانون أو الدولة الدستورية يقصد منها دولة العدل التي لا تولد إلا من خلال العدالة الدستورية المنصوص عليها بمواد الدستور؛ للحفاظ على التوازن بين الواجبات والحقوق والحريات بين الحاكم والمحكومين.

ولقد كان مفهوم العدالة الدستورية خلال القرن التاسع عشر يقتصر على تنظيم نشاط السلطة مهملاً اعتبارها تعبيرًا مشتركًا عن إرادة مجتمع يهدف إلى الحفاظ على حقوقه وحرياته من تسلط السلطات بتحديد العلاقة بينها، إلا أن الفقه الدستوري الحديث تراجع تدريجيًّا عن هذا المنظور؛ ليصبح الدستور نصًّا مواكبًا لتطورات المجتمع ومتفاعًلا مع الحقوق والحريات، وحرص القاضي الدستوري على صون الحقوق والحريات بالمقارنة مع حرصه على تنظيم السلطة أدى إلى تغير نوعي في مفهوم الدستور يجعله ميثاقًا للحقوق والحريات – على حد تعبير " دومينك روسو " [2]– ، ويجعل كافة فروع القانون ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالدستور، فقد أصبح الدستور وثيقة قانونية تفرض قواعدها على جميع السلطات، وشرط العدالة الدستورية أن يكون الدستور عادلاً، وأن تأتي القوانين منسجمة معه، والتي يجب أن تلتزم بضمانات الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور.

ثانيًا : الضمانات الدستورية لحماية الحقوق و الحريات :

إن مسيرة الإنسان الطويلة كفاحًا لاحترام حقوقه وحرياته- منذ الحضارات القديمة- أدت إلى حرص دول العالم الحديث على تضمين دساتيرها مبادئ تُحَدَّد من خلال هذه الحقوق والحريات، وفي ذلك أكبر ضمان لحمايتها .

كما أن المفهوم الحديث للدستور أسفر عن جعله ميثاقًا اجتهاديًّا لها؛ إذ يضعها في المقام الأول مقارنة مع تنظيم السلطات، حيث التمتع بالحقوق وممارسة الحريات يكون منظمًا ضمن إطار المساواة، التي تعتبر أساسًا لحماية هذه الحقوق و الحريات.

ثالثًا : التحديد الدستوري للحقوق و الحريات :

لقد حرص الفقه الدستوري على الإلمام بمفهوم الحقوق والحريات، وتحديد هذه الحقوق والحريات ضمن الدستور، إلى جانب تحديد مكانة الحقوق والحريات ضمن المواثيق الدولية التي لا تتحقق إلا بتقييد السلطة الحاكمة وعقلنة الحكم وإخضاعه للقانون، وقد أقرت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا سنة ١٧٨٩م أن "كل مجتمع لا يتم فيه ضمان الحريات، ولا يُعْمَل فيه بمبدأ الفصل بين السلطات؛ هو مجتمع دون دستور"، لذلك سعت الدول إلى تدوين دساتيرها لتعم الظاهرة العالم، وبذلك تصبح مظهرًا من مظاهر الدولة الحديثة، أو الدولة الدستورية.

رابعًا : الحقوق و الحريات ضمن القانون الدولي :

تُعد مصادر حقوق الإنسان قديمة عبر التاريخ الطويل للإنسانية، وفي إطار الدراسات القانونية يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعًا جديدًا من فروع القانون الدولي العام، الذي يكرس مشروعية حقوق الإنسان والاعتراف العالمي بها ؛ لذلك تحرص الدول والمنظمات الدولية على مدها بإطار قانوني، وتعتبر الأمم المتحدة أهم منظمة تعمل للحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، فقد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان، حيث انضمت معظم دول العالم إليها، وقد تبنت عددًا كبيرًا من الاتفاقيات والإعلانات في هذا الشأن، ويبقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمها، وقد صدر هذا

الإعلان عن جمعيتها العامة في ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨م حيث يضم ٣٠ مادة، ويشكل هذا الإعلان أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خامسًا : المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون :

تقوم دولة القانون على عدد من المبادئ أهمها: مبدأ الدستورية، ومبدأ سمو الدستور، ومبدأ تدرج القوانين، ومبدأ الفصل بين السلطات، إلى جانب الرقابة على دستورية القوانين، حيث تظهر هذه المبادئ متكاملة فيما بينها، ولضمان سمو الدستور الذي يعتلي قمة الهرم القانوني، تم تكريس الرقابة الدستورية، فهي بذلك تسهم في بلورة مفهوم دولة القانون التي تقضي بخضوع جميع السلطات الدستورية في أي دولة ديمقراطية إلى أحكام الدستور، فتطابق القوانين والأنظمة التي يصدر عنها الدستور، وتحت طائلة الإبطال من طرف القاضي الدستوري الذي يسهر على حماية الإرادة العامة المتجسدة في الدستور، حيث تمارس هذه الرقابة على مستوى عدة أجهزة تتوزع بين محاكم ومجالس دستورية، تختلف طبيعة الرقابة فيها، والتي تكون قضائية أو سياسية.

ويعد ضمان سمو الدستور من أهم موضوعات القانون الدستوري والفقه الحديث، بهدف إحداث التوافق بين ما يصدر من تشريعات مع الدستور؛ باعتباره القانون الأسمى الذي ينظم ويوازن ويحدد صلاحيات السلطات بين نظام حكم الدولة من جهة، وبين حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، في ظل دولة حديثة يقترن وصفها بالقانون لتكون "دولة القانون"، وبالدستور لتكون" الدولة الدستورية ".

سادسًا : مبدأ المساواة أساس حماية الحقوق و الحريات :

مبدأ المساواة أحد أهم المبادئ الدستورية، وقد حرصت معظم دول العالم على تضمينه في دساتيرها، إضافة إلى نص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة بينها عليه، وهو شامل لكل المجالات، ويعتبر هذا المبدأ الإطار العام للتمتع بالحقوق ولممارسة الحريات، أي يتساوى الجميع في ذلك، وللإحاطة بهذا المبدأ لا بد من توضيح مفهومه.

مفهوم مبدأ المساواة :

مبدأ المساواة مبدأ أخلاقي متجذر في الفكر الإنساني قبل أن يصبح مبدأ قانونيًّا، إذ عمل العديد من المفكرين والفلاسفة- وأولهم أفلاطون وأرسطو - على تجسيده، وبالنسبة للفقه الحديث فإنه يعنى : عدم جواز النص القانوني على أي تمييز بين المواطنين لأي سبب كان؛ وذلك بهدف المساواة المادية، كما أن تطبيق القانون مفروض على جميع السلطات في الدولة بما فيها السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ لتحقيق المساواة، وبذلك اعتمد القاضي الدستوري منهجًا خاصًّا لصون مبدأ المساواة، حيث ركز على العلاقة بين القانون والمواطن، ولم يتعامل معه بشكل مستقل، كما تطرق إليه من خلال العلاقة التي تربطه بغيره من المبادئ ذات القيمة الدستورية، وبذلك تخطى القاضي الدستوري المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة الذي يتمحور حول التمييز المبني على العرق أو الدين أو الثقافة.

سابعًا : دولة القانون ومحاربة الإرهاب بآليات دستورية وقانونية :

تعد السياسة الجنائية الإرهاب في دولة ما من المسائل الداخلية، ولكن البعد الدولي لظاهرة الإرهاب ألقى بظلاله على نطاق سلطة الدولة في الإصلاح التشريعي الجنائي لمواجهة الإرهاب، ففي أعقاب أحداث ١١ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ م أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٣٦٨ الذي ألقى على الدول الأعضاء واجبات تلتزم بها بحكم صدور هذا القرار طبقًا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، فقد نصت المادة الأولى منه على مطالبة جميع الدول بتجريم تمويل الإرهاب وتجميد بعض الأرصدة والأصول التي تموّله، ومنع بعض الأعمال المرتبطة بالإرهاب، ومطالبة الدول بتقديم الإرهابيين للعدالة، واعتبار الأعمال الإرهابية جرائم جسيمة في القوانين الدولية، والنص على ضرورة أن تعكس العقوبة مدى جسامة الأعمال الإرهابية، كما طالب مجلس الأمن في قراره الدول الأعضاء أن تنضم للوثائق الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب.

كما أنشأ مجلس الأمن لجنة لمواجهة الإرهاب(the counter –committee) وتتكون

من الأعضاء الخمسة عشر لمجلس الأمن؛ وذلك لمراقبة تطبيق الدول للقرار رقم١٣٧٣، وإرشادها حول كيفية تطبيق هذا القانون؛ وقد أسهم ذلك في إحداث بعض التعديلات على النظم القانونية الجنائية في مختلف بلدان العالم لمواجهة الإرهاب، وفي سنة ٢٠٠٤م أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٦٦ الذي يطالب فيه الدول الأعضاء بمنع أعمال الإرهاب، وضمان المعاقبة على هذه الأعمال بعقوبات تتفق مع طبيعتها الجسيمة. وفي الفقرة الثالثة من هذا القرار أشار مجلس الأمن في مجال تعريف الإرهاب إلى جرائم الإرهاب كما هي معروفة في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب، وقد اهتمت أجهزة أخرى للأمم المتحدة بهذا الموضوع؛ فطالبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان- ما بين عامي ١٩٩٠م، ٢٠٠٠م- الدول الأعضاء باتخاذ كل التدابير الضروريةلمنع الإرهاب ومحاربته وقمعه، وأكدت اللجنة ضرورة أن تراعي هذه التدابير التطابق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٦م القرار رقم ١٥٨ الذي يطالب بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مواجهة الإرهاب، وهكذا أصبح لقانون حقوق الإنسان أهمية واعتبار متنامٍ عند وضع التدابير الضرورية لمحاربة الإرهاب.

وخلاصة ما تقدم فإنه من الناحية الدولية يقع على الدولة التزام بالتشريع لمواجهة الإرهاب، يراعي التزاماتها الدولية بمقتضى الاتفاقيات والبرتوكولات المتعلقة بالإرهاب، ويراعي أن تبلغ العقوبات المقررة للإرهاب حدًّا من الجسامة يتلاءم مع الطبيعة الجسيمة للإرهاب، هذا بالإضافة إلى ضرورة مراعاة القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

إلا أن هذا الإطار الدولي لا يخل بالسيادة الوطنية للمشرع الوطني في وضع تشريعاته الخاصة بمواجهة الإرهاب، مع مراعاة كل الالتزامات الدولية المقررة في الوثائق الدولية المتعلقة بالإرهاب، والالتزامات الدولية المقررة في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثامنًا : التطورات التشريعية الدستورية والقانونية بمصر :

المشرع المصري كان مواكبًا للتغيرات الدولية لمحاربة الإرهاب، وذلك بالتعديل الدستوري الثالث الصادر في ٢٩من مارس سنة ٢٠٠٧م، حيث استحدث المادة ١٧٩ من

الدستور التي نصت على: أن " تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكامًا خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء، ولرئيس الجمهورية أن يحول أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون".

وبمقتضى هذا النص يتمثل الإطار الدستوري لمواجهة الإرهاب في المبادئ الآتية:

١- التزام الدولة بالعمل على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، سواء كان الأمن عامًّا يتصل بكيان الدولة، أو كان أمنًا للأشخاص والممتلكات، ويتعين على المشرع ترجمة هذا الالتزام بقواعد قانونية؛ لأنه غير صالح للتطبيق مباشرة، ويتسع هذا الالتزام بمنع وقوع الإرهاب ليشمل تدابير الضبط الإداري وغيرها من الوسائل؛ بقصد الحيلولة دون وقوع الجريمة أو كشف وقوعها، وذلك فضلاً عن قمع الإرهاب بعد وقوعه، ويقتضي ذلك وضع إستراتيجية لمواجهة الإرهاب تتسع لما يعتبر من جرائمه، وتحديد وسائل منعه وكشفه مبكرًا، ووضع الإجراءات الجنائية الكفيلة بالضبط والتحقيق مع مراعاة الضرورة والاستعجال، وبيان آليات التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب.

٢- أن ينظم القانون الخاص بمواجهة الإرهاب أحكامًا خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق، بمعنى أن الدستور قد أجاز الخروج عن القواعد العامة من خلال هذا التنظيم دون أن يجيز إهدار جوهر الضمانات التي قررها الدستور، ولم يشر الدستور بوجه خاص إلى الخروج عن القواعد العامة بالنسبة إلى إجراءات المحاكمة، على أن ذلك لا يحول دون وجود تنظيم خاص للمحاكم المختصة بقضايا الإرهاب ما دامت تلتزم بالضمانات المقررة في القانون العام عند المحاكمة، كما لم ينص الدستور على الخروج عن القواعد العامة بالنسبة إلى الإجراءات التي تمارسها سلطة الضبط الإداري لمنع وقوع الجريمة أو كشفها، دون إخلال بالنص على إجراءات أخرى أكثر منها فعالية مدعمة بالوسائل الفنية والتكنولوجية، ولا يعني هذا المبدأ مواجهة الإرهاب وفقًا لقانون استثنائي، بل تكون

مواجهته في إطار القانون العام بأحكامه العامة والخاصة.

٣- الخروج على القواعد العامة في إجراءات الاستدلال والتحقيق تحكمه الضرورة، وبناءً على هذا المعيار لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من المادة ٤١/١ والمادة ٤٤ والمادة ٢٤/٢ من الدستور، دون تلك المواجهة، ويتمثل هذا الإجراء في الأمر القضائي الذي أسمته المادة ٤٤ من الدستور بالأمر القضائي المسبب وفقًا لأحكام القانون.

٤- تأكيد رقابة القضاء على كل ما يتخذ من إجراءات عند مواجهة الإرهاب، وذلك من خلال التحقق من مشروعيتها وفقًا للأحكام التي ينص عليها القانون، وبعد التأكد من توافر شرط الضرورة والاستعجال عند تطبيق المواد ٤١و ٢/ ٤٤ و ٤٥ من الدستور.

٥- سلطة رئيس الجمهورية في أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلي أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون، وقد حددت المواد ١٦٥ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٨٣ جهات القضاء المذكورة.

ومنذ بداية هذا القرن احتلت السياسة الجنائية للإرهاب مكان الصدارة في أولويات كل من السياسات الدولية والسياسات الوطنية؛ للمحافظة على الأمن وضمان حكم القانون، وقد واجهت النظم القانونية الوطنية كثيرًا من التحديات عند صياغة سياستها الجنائية لمواجهة الإرهاب، مما اقتضى العمل على تحقيق إصلاح جنائي يكفل فاعلية مواجهة الإرهاب.

تاسعًا : أبعاد الشرعية الدولية والدستورية عند مكافحة الإرهاب :

مواجهة الإرهاب لا يمكن أن تتم خارج حكم القانون الذي تندمج فيه قواعد المنع والتجريم والعقاب مع قواعد حماية حقوق الإنسان، ولا يتناقض الالتزام الدولي بتجريم الإرهاب والمعاقبة عليه ومكافحته مع اتخاذ التدابير المناسبة التي تتفق مع احترام حقوق الإنسان.

وقد اتفقت كل من الشرعية الدولية المتمثلة في الوثائق الدولية، باعتبارها مصدرًا للقانون الدولي، والشرعية الدستورية المتمثلة في أحكام الدستور، على ضرورة التوازن بين مقتضيات مواجهة الإرهاب ومتطلبات حماية حقوق الإنسان؛ تأكيدًا لوحدة حكم

القانون، ومن خلال هذه الوحدة لا تكون مواجهة الإرهاب بعيدة عن متطلبات حماية حقوق الإنسان، أو منفلتة ومنعزلة عن ضوابطها، بل تكون مندمجة معها؛ وذلك أن حكم القانون لا ينحاز لجانب دون آخر، فالهدف الذي يبغيه القانون يتطلب اندماج ضمانات حقوق الإنسان في القواعد التي ينص عليها القانون لمواجهة الإرهاب، فعندما تتم مواجهة الإرهاب بأساليب حاسمة رادعة، وعندما تكون حماية حقوق الإنسان صمام أمن للعدالة الجنائية عند مكافحة الإرهاب؛ فلن يكون احترام حكم القانون مصونًا فحسب، بل سيكون معززًا رفيع الشأن .

خاتمة

* * *

يتضح لنا مما سبق أنه لابد من احترام الدستور والقانون لبناء الدولة القانونية، وأن فكر الجماعات الإرهابية هو فكر يهدم البناء القانوني لأي دولة لمصلحة أفكار متطرفة تهدم الدول لا أكثر؛ لأنه بمجرد تطبيق القانون والدستور تكسب الدولة السيادة، ويجعلها ذلك صاحبة القوة العليا في المجتمع، وهي التي تعلو فوق أي تنظيمات أو جماعات أخرى داخل الدولة ممن يعتبرون العنف والإرهاب جزءًا رئيسًا في فكرهم المتطرف.

الهوامش :

(١) ميشيل فرومون، الاجتهاد الدستوري في جمهورية ألمانيا الاتحادية، نشر مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م. وانظر : بن عبد الله عادل، العدالة الدستورية في النظام القانوي الجزائري، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي سنة ٢٠١٣م، عدد٤ ، ص ٢٩٣ .

(٢) " دومينك روسو " هو أستاذ القانون الدستوري في السوربون، وعضو لجنة تحرير مجلة القانون العام، ورئيس المجلس العلمي للجمعية الفرنسية للدستوريين .